القوان ظاهرا وبالنفل السابق في قوله بتيمم فرض او نفل لما يتوقف
صحته على الطهارة فلا منافاة ح ولزم موالاته ش اي مع ما فعل
له ويستلزم الموالاة في افعاله فلاجل ذلك اشترط اتصال النافلة
بالفريضة وفعله في الوقت لا قبله ولا بعده متراخيا ولما كان ح
ابتها له بما فعل له شرطا كان تفريقه ولو ناسيا مبطلا لا من
جهة الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم
كما قاله في التوضيح فلذا لم يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن
شاس وغيرهما ص وقبول هبة ماء لا ثمن ش اي ويلزم ايضا فاقد
الما قبول هبته بخلاف ثمن الما فلا يلزمه قبوله لقوة المنة هنا
دون الاول ولو عبر المؤلف بالاتهاب فقال ولزم موالاته
واتهاب ما لكان احسن ويكون قبول الهبة من باب اولى
لان الاتهاب طلب الهبة وهذا ما لم يتحقق المنة والا فلا يلزمه
قبوله وان لم يمن به وهو اذا كانت المنة يظهر لها اثر واما آلاته
فيلزمه قبوله ص او قرضه ش الضمير في قرضه اما راجع للما او للثمن
وفي كلا اما مرفوع عطفا على قبول او مجرور عطفا على هبة ويصح
عطفه على ثمن اي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث
لم يكن مليا ببلده والا لزمه قرضه وقبول قرضه ولا يخفى ان
هذا انما اذا رجع ضمير قرضه للثمن اذ رجوعه للما لا يصح لانه يلزمه
قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور ص واخذه بثمن
اعتيد لم يحتج له ش معطوف على موالاته اي ولزم من فقد الما وجوده
يباع اخذه ان بيع بثمن اعتيد في موضعه وما قاربه حيث لم يحتج
للثمن لنفقة سفره ونحوه ولما جرت العادة بانقسام البيع الى
حال ومؤجل فلا معنى لانحصاره في احدهما قال وان بذمته لانه

مع

١٩٧

مع القدرة على الوفا اشبه واجد الثمن وهو احرى من لزوم القرض
لما فيه من المشاحة وفي القرض من المنة فلو بيع بغير المعتاد بان
زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضحناه في شرحنا
الكبير بعبارة اخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغة
في قوله لم يحتج له لان عدم الاحتياج فرع الوجود وما في ذمته
غير موجود واجيب بان قوله وان بذمته مبالغة في قوله اعتيد اي
واخذه بثمن اعتيد وان بذمته لم يحتج له حيث كان معه وانما
يقوم قوله وان بذمته على لم يحتج له لانه صفة لثمن ص وطلبه
لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه ش هذا معطوف على
قوله ولزم موالاته اي ولزم مريد التيمم طلب الما لكل صلاة بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن يستاجره باجرة تساوي الثمن الذي
يلزمه الشراء به وان توهم وجود الما واولى اذا ظنه او شك في
الوجود لانه اذا لزمه الطلب مع التوهم الذي هو اضعف المراتب
الثلاث فلان يلزمه الطلب في غيره من باب اولى اما مع تحقق العدم
فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة في الطلب ص طلبا لا يشق به ش هو
مفعول مطلق عامله المصدر اي طلبه طلبا لا يشق به فليس
الرجل والضعيف كالمراة والقوي ولا يدخل في كلام المؤلف اذا كان
على ميلين فانه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة المشقة
كما جزم بمعنى المقدمات وفي البيان فقال في المقدمات ويلزمه
العدول اليه الما عن طريقه ان كان مسافرا على قدر ما يمكنه من
غير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه
لاختلاف احوال الناس وقالوا في الميلين كثير وفي الميل ونصف مع
الامن انه يسير وذلك للراكب وللراجل القوي القادر انتهى ص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1